

# الموضوع : التشريعات الليبية

قرار امانة اللجنة الشعبية العامة رقم 283  
لسنة 1425 ميلادية بتشكيل لجنة

المصدر : الجريدة الرسمية  
العدد 23  
السنة الرابعة والثلاثون

منتدى نادي الطفل والاسرة

<http://cfc2003.yoo7.com> • 00218913662383 • abdo1953@live.co.uk

جميع القوانين والقرارات واللوائح المدرجة مأخوذة من مصادرها الرئيسية مع تحملنا كافة  
المسئولية

عبد الرزاق بشير الوحيشي

مشرف الموقع :

<http://cfc2003.yoo7.com/>

00218913662383

abdo1953@live.co.uk

قرار أمانة اللجنة الشعبية العامة  
رقم ( 283 ) لسنة 1425 ميلادية  
بتشكيل لجنة

أمانة اللجنة الشعبية العامة ،

بعد الاطلاع على القانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن نظام عمل  
المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى قرار اللجنة الشعبية العامة رقم ( 244 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن  
اللائحة التنفيذية لأحكام الباب الثاني للقانون رقم ( 1 ) لسنة 1425 ميلادية ، بشأن  
نظام عمل المؤتمرات الشعبية واللجان الشعبية .

وعلى ما انتهت إليه أمانة اللجنة الشعبية العامة خلال اجتماعها الاستثنائي لعام  
1425 ميلادية ، المنعقد في 7 - 8 من شهر الفاتح 1425 ميلادية .

قررت

مادة ( 1 )

تشكل لجنة على النحو التالي : -

- 1 - الأخ / أمين اللجنة الشعبية العامة للتخطيط والاقتصاد والتجارة رئيساً
- 2 - أمين اللجنة الشعبية العامة للمالية
- 3 - أمين اللجنة الشعبية العامة للصناعة والمعادن
- 4 - محافظ مصرف ليبيا المركزي
- 5 - الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للزراعة
- 6 - الكاتب العام للجنة الشعبية العامة للثروة الحيوانية
- 7 - مدير عام جهاز التصدير والاستيراد

مادة ( 2 )

تتولى اللجنة المشكلة بموجب المادة ( 1 ) من هذا القرار دراسة موضوع تنظيم

التجارة الداخلية والخارجية في إطار ما وجه به الأخ / قائد الثورة في حديثه للملتقى العام الثاني للقيادات الشعبية الاجتماعية للجماهيرية العظمى المنعقد بتاريخ 18 / ربيع الآخر الموافق 2 / الفاتح 1425 ميلادية ، على أن تشمل الدراسة معالجة ظاهرة الأسعار وما يتطلبه ذلك من تعديل للتشريعات المتعلقة بالسياسة النقدية والضرائب وزيادة دخول الأفراد وما يتطلبه ذلك من مبالغ مالية بالنقد الأجنبي وأثر ذلك على الخزنة العامة ، فضلا عن الاهتمام بقطاع النفط والغاز وتطوير البرامج الإنتاجية في هذا المجال لمجابهة الاحتياج العالمي .

### مادة ( 3 )

للجنة الاستعانة بمن ترى لزوم الاستعانة به لتأدية مهامها ، وعليها تقديم تقرير بنتائج أعمالها في أقرب وقت ممكن .

### مادة ( 4 )

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة اللجنة الشعبية العامة

صدر في : 11 / جمادى الأولى /

الموافق : 23 / الفاتح / 1425 ميلادية